قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢٥٧٢ لسنة ٢٠٠٧
بتعديل بعض أحكام المذكرة الإيضاحية
المرافقة للقرار رقم ١٥٨٦ لسنة ٢٠٠٥
باعتبار مشـــروع إقامة محطـة رفع مياه الصرف الصحى
بقرية دنوشـــر - مركز المحلة الكبرى بمحافظة الغربيـــة
من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر
عـلى الأراضى اللازمـة لتنفيذه

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى ١٥٨٦ لسنة ٢٠٠٥ ، ١٣٨٨ لسنة ٢٠٠٧ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الدولة للتنمية المحلية ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يعدل رقـم القطعـة الواردة بالمذكرة الإيضاحية المرافقة لقرار رئيس مجلس الوزراء رقـم ١٥٨٦ لسنة ٢٠٠٥ باعتبار مشـروع إقامة محطـة رفع مياه الصـرف الصحى بقرية دنوشر - مركز المحلة الكبرى بمحافظة الغربيـة من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذه ، لتكون على النحو التالى :

القطعة رقمى ٥ ، ٧ بحوض السويحل البحرى رقم ٦

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ ذى القعدة سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ١٧ نوفمبر سنة ٢٠٠٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمد نظيف

وزارة التنمية المحلية

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٥٧٢ لسنة ٢٠٠٧

بتعديل بعض أحكام المذكرة الإيضاحية المرافقة للقرار رقم ١٥٨٦ لسنة ٢٠٠٥

باعتبار مشروع إقامة محطة رفع مياه الصرف الصحى

بقرية دنوشر - مركز المحلة الكبرى بمحافظة الغربية

من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر

على الأراضى اللازمة لتنفيذه

أتشرف بعرض الآتى :

سبق صدور قرار سيادتكم رقم ١٥٨٦ لسنة ٢٠٠٥ بتقرير صفة النفع العام لمشروع إقامة محطة رفع مياه الصرف الصحى بقرية دنوشر - مركز المحلة الكبرى بمحافظة الغربية والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذه - ونشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٤٣ فى ٢٧ أكتوبر سنة ٢٠٠٥ إلا أنه عند قيام المحافظة بتنفيذ هذا المشروع على الطبيعة تبين أنه يقع بحوض السويحل البحرى رقم ٦ وليس بحوض السوبر البحرى رقم ٦ وطلبت استصدار القرار اللازم لتقرير هذا التعديل وصدر قرار سيادتكم رقم ١٣٨٨ لسنة ٢٠٠٧ فى هذا الشأن ، ونشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٨ فى ١٢ يولية سنة ٢٠٠٧

أفاد السيد محافظ الغربية أنه بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٠ ورد كتاب الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى بالجهاز التنفيذى لمحافظتى كفر الشيخ والغربية بطلب تعديل آخر بالقرار رقم ١٥٨٦ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه حيث ورد به أن محطة الرفع تقع فى القطعة رقم ٧ فى حين أنها تقع فى القطعة رقمى ٥ ، ٧ وطلب استصدار القرار اللازم لتقرير هذا التعديل .

لذلك وإعمالاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وقرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض فى بعض الاختصاصات .

فقد أعد مشروع القرار المرافق .

يرجاء - فى حالة الموافقة - التفضل بإصداره .

تحريراً فى ٢٠٠٧/١١/١١

وزير الدولة للتنمية المحلية

محمد عبد السلام المحجوب